ورد المثل او القيمة تخلص عليه الواجب حتى حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر
اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثله او قيمته ولو ادعى
الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى
الهالك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب اي رده وهلاك
عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا
فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب
انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بافة سماوية
كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي في
الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار
والدور الموقوفة بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط اشترى دارا
وسكنها ثم ظهرت انها وقف وكانت لصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال
الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما
في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق
في الرد فكذا في استحقاق الاجرة اه فليحفظ قيل قايله الاسروشني
وعماد الدين في فصولهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم و
كذا بالجحود في العقار و الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا
وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاثة واذا انتقص
العقار بسكناه وزرعه ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر
وصححه في المجتبي وعن الثاني مثل بذره وفي الصغرى فيه هو المختار ولو
نبت لم قلعه و تمامه في المجتبي كما يضمن اتفاقا في النقلي ما انتقص بفعله
كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر وهدم البنا ضمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط
من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال
او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة
والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية
ان المعنى يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك معينا بالاشارة او بالشرا
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما
اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه

فان

فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها
او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في
الصور الثلاثة عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في
الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوي النوازل واختار بعضهم الفتوى
على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشي منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب
وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا
عن دراهم سبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه
ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم عن
اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بر ببره او يمكن بحرج كبر بشعير
ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل ادا ضمانه اي رضي مالكه باداء او ابرا
او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى
صار مستهلكا يتبلعه حلالا في رواية وحراما على المفتى به حسما لمادة الفساد
كذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها
او شيها او طحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبنا
على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها
اي من قيمة الساجة يملكها الثاني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها
او غرس او ابتلعت دجاجة لولوة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع
فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط
ديناره في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها وبحو ذلك يضمن صاحب
الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه
القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لولوة فمات لا يشق بطنه لان
حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وحوزه اي الشافعي قياسا
على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنايز عن الفتح انه يشق
لان حرمته سقطت لتعديه ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح
فليحفظ يعني لو كانت قيمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز
وان تنازعا بيع البنا عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما شرنبلالي عن
البزازية يعني لو اراد الغاصب نقض البنا ورد الساجة هل له ذلك ان قضى

Copyright © King Saud University